

إتفاقية المقر

بين

حكومة سلطنة عمان

و

مركز الشرق الأوسط لأبحاث التحلية

إن حكومة سلطنة عمان ومركز الشرق الأوسط لأبحاث التحلية،

بعد النظر في العرض الذي تقدمت به حكومة سلطنة عمان لإستضافة مقر المركز، و

رغبة في تحديد وضعية وإمميزات وحصانات المركز والأفراد المرتبطين به وفقاً لأحكام  
إتفاقية تأسيس مركز الشرق الأوسط لأبحاث التحلية،

فقد إتفقا بهذا على ما يلي:-

المادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية، فإن:

(١) "المركز" يعني مركز الشرق الأوسط لأبحاث التحلية.

(٢) "مدير المركز" يعني المدير الخاص بالمركز.

(٣) "إتفاقية التأسيس" تعني إتفاقية تأسيس مركز الشرق الأوسط لأبحاث التحلية، الموقع في

مسقط بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٦م.

(٢)

(٤) "المجلس التنفيذي" يعني المجلس التنفيذي الخاص بالمركز .

(٥) "الحكومة" تعني حكومة سلطنة عمان .

(٦) "المقر" يعني المباني أو أجزاء المباني والأرض الملحقة بها داخل سلطنة عمان - بغض النظر عن ملكيتها - المستخدمة بواسطة المركز كمقر له من أجل القيام بالأنشطة الرسمية للمركز .

(٧) "عمان" تعني سلطنة عمان .

(٨) "الجهات الحكومية المختصة" تعني تلك الجهات الوطنية أو خلافها بعمان وذلك على النحو الذي يتناسب مع سياق القوانين والنظم السائدة بعمان ويتوافق معها .

(٩) "الأرشيف الخاص بالمركز" يعني جميع المراسلات والوثائق وبيانات الحاسب الآلي وبرامج الحاسب الآلي والمطبوعات والصور الثابتة والمتحركة والأفلام وتسجيلات الصورة والصوت ونظم المعلومات والمكتبات والمنشورات والمجموعات العلمية والتسجيلات المرتبطة بها، التي تتبع للمركز أو تكون تحت حيازته فيما يتصل بأنشطته الرسمية .

(١٠) عبارة "الموظفين الدوليين" تعني الموظفين المهنيين المستقدمين دولياً وليسوا مواطنين عمانيين .

(١١) "قوانين عمان" تعني جميع القوانين والمراسيم السلطانية والقواعد واللوائح والقرارات الوزارية التي تصدر بواسطة أو بموجب سلطة الحكومة أو الجهات الحكومية المختصة .

(١٢) عبارة "الأنشطة الرسمية" تعني تلك الأنشطة التي تتم مزاولتها وفقاً لإتفاقية التأسيس .

(٣)

(١٣) "ممتلكات المركز" تعني جميع الممتلكات شاملة الأموال والدخل والأصول الأخرى المستأجرة أو المحازة أو المدارة بواسطة المركز بموجب ترتيبات أمانة أو وقف أو ضمان أو رهن أو خلاف ذلك فيما يتعلق بأنشطته الرسمية.

(١٤) عبارة "ممثلين" تعني ممثلي أعضاء المجلس التنفيذي بمن فيهم البدلاء والمستشارين والخبراء.

(١٥) عبارة "هيئة الموظفين" تعني مدير المركز وجميع الأشخاص المعيّنين أو المكلفين أو الذين يرتبط بهم المركز بموجب لوائحه.

## المادة (٢)

### التفسير

يتم تفسير هذه الإتفاقية في ضوء الغرض الأساسي وهو تمكين المركز في مقره في عمان من أن يؤدي مسؤولياته على نحو كامل وفعال ونافذ وبفني بأغراضه ويؤدي وظيفته على النحو المبين بإتفاقية التأسيس.

## المادة (٣)

### إنشاء المقر

لقد رخصت الحكومة بإنشاء مقر المركز بعمان.

## المادة (٤)

### الأهلية القانونية - حرية الإجتماع

(أ) تقر الحكومة بالمركز كهيئة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح وذات شخصية إعتبارية دولية، ويكون للمركز الصفة اللازمة للقيام بالتصرفات القانونية المطلوبة لأداء أنشطته الرسمية، وتكون للمركز الأهلية القانونية للقيام على وجه الخصوص:

(٤)

(١) بالتعاقد .

(٢) بإقتناء الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها .

(٣) بإتخاذ الإجراءات القانونية والرد عليها .

(ب) (١) تقرر الحكومة بحق المركز في عقد الإجتماعات داخل المقر أو خلافه بعمان بالتشاور مع الجهات الحكومية المختصة .

(٢) تقرر الحكومة بحرية الإجتماع والحرية الكاملة للمناقشات وفي إتخاذ القرارات أثناء الإجتماعات التي يتم عقدها بواسطة المركز فيما يتعلق بأنشطته الرسمية .

(ج) فيما يتعلق ببرنامج المركز بعمان، تقرر الحكومة بحق المركز في أن يجري البحوث بحرية في مجالات تتفق مع صلاحياته، وفي أن يقوم بنشر وتوزيع نتائج ومعلومات أبحاثه دولياً وداخلاً عمان وفقاً للأغراض المحددة بإتفاقية التأسيس .

المادة (٥)

الإشعار بالتعيينات

(أ) يقوم مدير المركز بإشعار الحكومة عندما يتولى أحد أفراد هيئة الموظفين مهمته أو عندما يتخلى عن تلك المهمة .

(ب) ستقوم الحكومة بتزويد جميع أفراد هيئة الموظفين الذين يتم إشعارها بهم ببطاقات عمل تحمل صورة حاملها وتعرفه كأحد أفراد هيئة الموظفين، ويقوم المركز بإعادة البطاقة للحكومة عندما يتخلى حاملها عن مهمته .

(ج) عند غياب مدير المركز ينبغي إقرار عضو هيئة الموظفين المخول رسمياً بالعمل نيابة عن مدير المركز بواسطة الحكومة بنفس الأسلوب .

(٥)

## المادة (٦)

### إستثناءات

(أ) يتم إعفاء المركز وأصوله ودخله وممتلكاته والعمليات التي يقوم بها وفقاً لإتفاقية التأسيس، من:

(١) جميع الضرائب شاملة رسوم التدريب المهني، غير أنه من المفهوم أن المركز لن يطالب بإعفاء من الضرائب التي ليست، في الواقع، سوى رسوم خدمات المرافق العامة، أو من النفقات أو الرسوم الإدارية المتعلقة ببنود مثل رخص القيادة والتأشيرات . . . إلخ .

(٢) الجمارك أو رسوم الإنتاج والمحظورات والقيود المتعلقة بالمواد المستوردة أو المصدرة بواسطة المركز لأنشطته الرسمية، فيما عدا المحظورات والقيود المتعلقة بالصحة والسلامة .

(٣) الرسوم الجمركية والمحظورات والقيود على الإستيرادات والتصديرات المتعلقة بالمطبوعات المستوردة أو المصدرة بواسطة المركز لأنشطته الرسمية .

(ب) يتم إعفاء مدير المركز وموظفيه الدوليين خلال مدة مهامهم لدى المركز في عِمان، من:

(١) الرسوم الجمركية على إستيراد أدواتهم المنزلية وأمتعتهم الشخصية شاملة المعدات الفنية .

(٢) الضرائب على الرواتب والمخصصات ومعاشات التقاعد والمرتبات مدى الحياة والتعويضات الأخرى المدفوعة بواسطة المركز وكذلك الضرائب على الدخل المتحصل عليه بواسطة من مصادر أخرى خارج عمان .

(٦)

(٣) الضرائب والرسوم على شراء سيارة واحدة بعمان أو إستيرادها لإمتلاكها بصفة شخصية وذلك شريطة أن تكون مدة مهمة الموظف إثني عشر شهراً متصلاً على الأقل .

(ج) لا يجوز بيع البضائع التي يتم إستيرادها بموجب الإستثناءات الواردة في هذه المادة، أو نقلها لأي شخص أو مؤسسة بعمان إلا بموجب تلك الشروط التي توافق عليها الحكومة .

### المادة (٧)

#### التسهيلات المالية

(أ) الحكومة لن تمنع المركز، عند القيام بأنشطته الرسمية، من:

(١) شراء أو إستلام أية أموال أو عملات من خلال قنوات مرخصة وحيارة تلك الأموال والعملات والتصرف فيها .

(٢) الإحتفاظ بحسابات وعملات قابلة للتحويل محلية كانت أو أجنبية أو أموال أو منح أو مرتبات مدى الحياة أو تسهيلات مالية أخرى بأية عملة، داخل أو خارج عمان .

(٣) تحويل أوراقه المالية وأمواله وعملاته إلى عمان أو منها، أو إلى أية دولة أخرى أو منها، أو داخل عمان وكذلك تحويل أية عملة يحوز عليها إلى أية عملة أخرى،

(٤) جمع الأموال من داخل عمان أو من خارجها من خلال ممارسة صلاحياته الإقتراضية أو بأي أسلوب قانوني آخر يرغب فيه .

(٥) الإقتراض داخل عمان .

(٧)

(ب) فضلاً عن ذلك لن تمنع الحكومة الموظفين الدوليين من الإحتفاظ بأوراق مالية وعمليات أجنبية وموجودات أجنبية أخرى داخل عمان أو من إخراج هذه الموجودات من عمان عند إنتهاء خدماتهم .

المادة (٨)

الإتصالات

(أ) توفر الحكومة للمركز سبل إستخدام جميع تسهيلات الإتصالات والشبكات الإلكترونية الدولية والسلكية واللاسلكية الضرورية من قبيل تلك المتوفرة عموماً بعمان، وذلك وفقاً للمعايير الدولية .

(ب) يجوز للمركز أن ينشئ ويدير تلك التسهيلات الإضافية الإلكترونية والسلكية واللاسلكية على نحو ما يتقرر ضرورياً من أجل الإدارة الفعالة للمركز .

(ج) يتمتع المركز بمعاملة لا تقل في أفضليتها عن تلك التي تضيفها الحكومة على البعثات الدبلوماسية في أمور الأولويات ورسوم البريد والبرق والتلغراف والراديوغرام والتليفونو والتلفزيون والهاتف والإتصالات الأخرى ورسوم الطبع الخاصة بالمعلومات .

(د) لا يجوز تطبيق نظام مراقبة المطبوعات على المراسلات أو الإتصالات الرسمية الخاصة بالمركز، ويمتد هذا الإمتياز ليشمل المطبوعات والسجلات والمعلومات المنظمة بالحاسب الآلي والصور الثابتة والمتحركة والأفلام وتسجيلات الصورة والصوت وأرشيف المركز، وذلك مع مراعاة الإجراءات المماثلة المعمول بها بشأن البعثات الدبلوماسية .

(٨)

### المادة (٩)

#### الإمتيازات والحصانات

(أ) يتمتع المركز وممتلكات المركز أينما كان موقعها في عمان، بالحصانة ضد الإجراءات القانونية بعمان بإستثناء ما يكون ضمن ذلك الحد الذي يتنازل فيه المركز صراحةً عن الحصانة في أية حالة معينة .

(ب) يكون أفراد هيئة موظفي المركز الدوليين كما يكون ممثلو أعضاء المركز ذوي حصانة من الإختصاص والإجراءات القانونية في عمان بما في ذلك الإعتقال والحبس فيما يتعلق بالأفعال التي تصدر عنهم بصفتهم الرسمية، كما يتمتعون أيضاً بالحصانة بالنسبة لجميع أوراقهم ووثائقهم الرسمية، كما يتمتع هؤلاء الموظفون وأزواجهم ومن يعولون من أقربائهم بالحصانة من قيود الهجرة في عمان، ولا يعفي هذا النص أي شخص من المسؤولية عن ضرر ينشأ عن أي إهمال فاحش أو تصرف إجرامي أو إحتيالي .

(ج) بالإضافة للإمتيازات والحصانات المحددة بالفقرة (ب) من هذه المادة فإن مدير المركز إذا لم يكن مواطناً عمانياً، يتمتع فيما يتعلق بشخصه وكذلك زوجته وأطفاله القصر إذا لم يكونوا مواطنين عمانيين - مع مراعاة الشروط والإلتزامات المقابلة - بالإمتيازات والحصانات التي تمنح إلى الممثلين الدبلوماسيين بعمان .

(د) يكون مقر المركز وممتلكاته وأرشيفه أينما كان موقع ذلك، ذي حرمة وحصانة من التفتيش والحجز وطلب التسليم والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل سواء كان ذلك عن طريق إجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تنظيمي .

(هـ) يقوم مدير المركز بإتخاذ التدابير اللازمة لضمان إستخدام المقر وفقاً لقوانين وأنظمة عمان .



## المادة (١٠)

## إساءة استخدام الإمتيازات

(أ) يقوم المركز في جميع الأوقات بالتعاون مع الجهات الحكومية المختصة من أجل منع أي استخدام سيء للإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، ودون المساس بالإمتيازات والحصانات الممنوحة للأفراد الذين يتمتعون بتلك الحصانات والإمتيازات فمن الواجب عليهم أن يحترموا قوانين ونظم عمان، ويعمل المركز على ضمان قيام هؤلاء الأفراد بذلك .

(ب) يقوم مدير المركز بإتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لضمان عدم إساءة إستعمال الإمتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية، وعليه في هذا الصدد أن يضع تلك القواعد واللوائح على نحو ما يكون ضرورياً ومناسباً لهيئة الموظفين .

(ج) إذا رأت الحكومة أنه حدث استخدام سيء للإمتيازات أو الحصانات الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية، فإن مدير المركز يقوم، عند الطلب، بالتشاور مع الجهات الحكومية المختصة لتحديد ما إذا كان ذلك الاستخدام السيء قد حدث، فإذا كان كذلك، فإنه يسعى الى ضمان عدم تكرار ذلك .

## المادة (١١)

## الغرض من الإمتيازات والحصانات

(أ) إن الإمتيازات والحصانات الممنوحة إلى المركز لمساعدته على إنجاز أغراضه وتأدية وظائفه وليس لمنفعة شخصية للأفراد أنفسهم، ويكون من حق المركز وواجبه أن يتنازل عن الحصانة عندما يخلص، بعد النظر في جميع العوامل ذات الصلة، إلى أن الحصانة ستعوق تحقيق العدالة وأن التنازل عنها سوف لن يمس بمصالح المركز، وفي حالة موظفي المركز فإنه يحق لمدير المركز أن يتنازل عن الحصانة، أما في حالة المركز أو مدير المركز فإنه يحق للمجلس التنفيذي أن يتنازل عن الحصانة .

(١٠)

(ب) لا شيء في هذه الإتفاقية يفسر بأنه يحد بأي شكلٍ من الأشكال من حق الحكومة في حماية أمنها القومي .

المادة (١٢)

العبور والإقامة

(أ) تقوم الحكومة بتسهيل الدخول إلى عمان والإقامة المؤقتة فيها ومغادرتها لموظفي المركز الدوليين وعائلاتهم وأعضاء المجلس التنفيذي وممثليهم والمشاركين في برامج المركز والأشخاص الآخرين الذين يزورون المقر لأعمال رسمية، وذلك بغض النظر عن جنسياتهم .

(ب) لا يمنع نص الفقرة (أ) من هذه المادة الحكومة من طلب تقديم بينة مناسبة لإثبات أن الأشخاص الذين يطلبون الحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة يستحقون هذه الحقوق أو التطبيق المعقول لنظم الحجر الصحي والنظم الصحية .

(ج) يقوم مدير المركز بإشعار الحكومة بأسماء الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة بالإضافة إلى المعلومات الأخرى المطلوبة لأغراض إصدار التأشيرات ومباشرة أية إجراءات أخرى .

(د) يتم منح أية تأشيرات تكون مطلوبة بواسطة الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة في أسرع وقتٍ ممكن وبنفس التكلفة التي تطبق على موظفي البعثات الدبلوماسية .

المادة (١٣)

المقر

(أ) يكون المقر الدائم للمركز في عمان ولا يجوز نقله منها ما لم يقرر المركز ذلك بموجب ترتيبات محددة بإتفاقية التأسيس، ولا يعتبر أي نقلٍ لمقر المركز بصفة مؤقتة إلى مكانٍ آخر نقلاً للمقر الدائم ما لم يكن هناك قرار صريح بذلك من قبل المركز .

(ب) تبذل الجهات الحكومية المختصة أقصى مجهوداتها لضمان عدم نزع حيازة المركز لكل أو جزء من المقر .

(ج) بهذا تؤكد الحكومة بأن أرضاً معينةً بمسقط تم تخصيصها لتمكين المركز من إنشاء مقر جديد، وسيتم الإتفاق على التفاصيل الخاصة بالمقر الجديد هذا في إتفاقيات تكميلية يتم إبرامها بين المركز والحكومة .

(د) إلى حين إكمال إنشاء المقر الجديد، على مدير المركز أن يحدد مكاناً مناسباً بمسقط للمقر لكي يتم إستجاره بواسطة المركز .

(هـ) يتم بحث شروط مدة وإستغلال وإستخدام المركز للمكان المبين بالفقرة (د) من هذه المادة بواسطة مدير المركز وتتم إجازة تلك الشروط بواسطة المجلس التنفيذي .

(و) يجوز للمركز أيضاً، في سبيل متابعة أنشطته الرسمية، أن يقوم بإنشاء وتشغيل مرافق أبحاث ومرافق فنية أخرى من أي نوع كانت، ولأغراض هذه الإتفاقية فإن هذه المرافق تعتبر أيضاً جزءاً من المقر، وتقوم الجهات الحكومية المختصة، بناءً على طلب المركز، بإجراء الترتيبات اللازمة لحيازة أو إستخدام المكان المناسب بواسطة المركز لهذه الأغراض بناءً على تلك الشروط وبذلك الأسلوب الذي يتم الإتفاق عليه .

#### المادة (١٤)

##### حرمة المقر

(أ) تقر الحكومة بحرمة المقر الذي ينبغي أن يكون تحت إدارة وسلطة المركز على النحو الوارد في هذه الإتفاقية .

(ب) لا يجوز لأي موظف أو شخص رسمي من الحكومة أو أي شخص آخر يمارس سلطة عامة داخل الحكومة، أن يدخل المقر لأداء أية واجبات فيه إلا بموافقة مدير المركز

وبموجب الشروط التي يوافق عليها، ولا يجوز إتخاذ الإجراءات القانونية بما فيها الحجز على الأموال الخاصة، داخل المقر إلا بالموافقة الصريحة لمدير المركز وبموجب الشروط التي يوافق عليها.

(ج) دون المساس بالمزايا الممنوحة بهذه الإتفاقية فينبغي على المركز أن يبذل أقصى مجهوداته لمنع إستخدام المقر كملجأ لأشخاص يتجنبون الإعتقال بموجب أي قانون من قوانين عمان أو أولئك الذين يكونون مطلوبين من الحكومة لتسليمهم لحكومة دولة أخرى أو الذين يحاولون نقادي تنفيذ الإجراءات القضائية.

(د) في حالة حدوث كارثة طبيعية أو حريق أو أي طارئ آخر يشكل تهديداً فورياً للحياة البشرية فإن موافقة مدير المركز بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة تكون مفترضة.

(هـ) لا يجوز إستخدام المقر بأي أسلوب يتعارض مع أنشطة المركز الرسمية.

(و) لأغراض وضع الإجراءات الضرورية لممارسة وظائفه فإن المركز يتمتع بالصلاحيه اللازمة لوضع وتطبيق اللوائح الداخلية الخاصة به داخل المقر، ويقوم المركز بتحديد مجال هذه اللوائح والتي ينبغي أن تشمل ولكنها لا تتحصر في إتفاقية التأسيس وسياسات المركز الإدارية والخاصة بشئون الموظفين وأية برامج تعاقد ومعاشات وأية قواعد ولوائح أخرى منشورة خاصة بالمركز وأية إتفاقيات دولية يكون المركز طرفاً فيها.

(ز) بإستثناء ما يتعلق بتلك الأمور التي تشتمل على حصانة ضد الإجراءات القضائية أو بإستثناء ما هو وارد في هذه الإتفاقية بخلاف ذلك، تكون المحاكم والدوائر المختصة الأخرى في عمان ذات إختصاص على النحو الوارد بالقوانين السارية، بشأن جميع الأفعال التي تتم بالمقر والمعاملات التي تجرى فيه أو في أي مكان آخر خاص بالمركز، وعلى محاكم عمان عندما تبحث في قضايا ناشئة عن أو متعلقة بأفعال تمت أو معاملات جرت بالمقر، أن تأخذ لوائح المركز في الإعتبار.

(ح) لا تحول الفقرات (و) و (ز) من هذه المادة دون تطبيق لوائح الجهات الحكومية المختصة المتعلقة بمكافحة الحريق أو الصحة والسلامة المهنية أو الصحة.

### المادة (١٥)

#### المرافق العامة بالمقر

(أ) لتمكين المركز من تنفيذ وظائفه بفاعلية ودون إزعاج فإن الحكومة تقوم بتوفير المرافق العامة الضرورية بالمقر.

(ب) على الجهات الحكومية المختصة أن تفي حسب إمكانيات وصلاحيات كل منها، بطلبات المركز لتوفير المرافق العامة الضرورية من قبيل الكهرباء والماء والمجاري والبريد والإتصالات السلكية واللاسلكية والنقل المحلي والصرف الصحي وجمع النفايات ومكافحة الحريق.

(ج) في حالة قطع أو احتمال قطع أي من هذه الخدمات فإن الجهات الحكومية المختصة تعتبر أن حاجات المركز مساوية في أهميتها لتلك الخاصة بأهم دوائر الحكومة، وتقوم على هذا الأساس بإتخاذ خطوات سعيًا لضمان عدم الإضرار بعمل المركز.

(د) على مدير المركز أن يقوم، عند الطلب، بإتخاذ الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي أجهزة المرافق العامة المختصة المخولين حسب الأصول، من فحص مواقع الخدمات وإصلاحها وصيانتها وإعادة إنشائها وتغيير مواقعها داخل المقر بموجب الشروط التي ينبغي أن لا تعوق على نحو غير مناسب تأدية المركز لوظائفه.

(هـ) عندما يتم توفير المرافق العامة بواسطة الجهات الحكومية المختصة أو الأجهزة التي تقع تحت إدارتها فإن إمداد المركز يكون حسب الأسعار والتعرفة السائدة المطبقة على البعثات الدبلوماسية بعمان.

(١٤)

### المادة (١٦)

#### حماية المقر

(أ) تقوم الجهات الحكومية المختصة بإتخاذ تلك التدابير التي تكون مناسبة وعملية لضمان أمن وهدوء المقر .

(ب) تقوم الجهات الحكومية المختصة ببناءً على طلب مدير المركز بالنهوض بأعباء حفظ القانون والنظام بالمقر .

### المادة (١٧)

#### أوضاع الموظفين

(أ) يضمّن المركز أن يخضع جميع أفراد هيئة الموظفين لأحكام مناسبة للضمان الإجتماعي والتأمين الصحي تكون على أقل تقدير مساوية لتلك المتاحة بموجب قانون عمان .

(ب) يجوز للمركز أن يستخدم أزواج الموظفين كموظفين، وستكون أحكام مأذونيات العمل لأزواج الموظفين الدوليين للعمل خارج المركز حسب الشروط التي يتم الإتفاق عليها في رسائل متبادلة بين المركز والحكومة .

### المادة (١٨)

#### تسوية المنازعات

(أ) تتم تسوية أية منازعات بين الحكومة والمركز فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية، ودياً من خلال المفاوضات .

(ب) في حالة عدم التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات فإنه يجوز للحكومة أو المركز إحالة النزاع للتحكيم بواسطة هيئة تتكون من ثلاثة محكمين، يتم تعيين أحدهم بواسطة

مدير المركز والآخر بواسطة الحكومة ويتم تعيين الثالث، الذي يكون رئيساً للهيئة، بواسطة المحكمين الأولين، فإذا فشل المحكمان الأولان في الإتفاق على المحكم الثالث خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهما فإنه يجوز لأي من الحكومة أو المركز أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بالإختيار .

(ج) تتبع هيئة التحكيم القواعد الإجرائية الخاصة بها، وتسترشد في هذا الشأن بالقواعد الإجرائية لإجراءات التحكيم الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار .

(د) دون المساس بالحصانات الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية فإن المركز يتخذ الترتيبات المسبقة بالكيفية المناسبة لتسوية:

(١) المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى ذات الطبيعة الخاصة التي يكون المركز طرفاً فيها .

(٢) المنازعات التي تشمل أي موظف يكون بسبب وضعه الرسمي متمتعاً بالحصانة، إذا لم يتم التنازل عن الحصانة وفقاً لأحكام المادة (١١) .

#### المادة (١٩)

##### التعديلات والإتفاقيات الملحقة

(أ) يجوز للحكومة والمركز تعديل هذه الإتفاقية والدخول في تلك الإتفاقيات الملحقة على نحو ما يكون ضرورياً، وتعتبر الإتفاقيات الملحقة جزءاً من هذه الإتفاقية .

(ب) يتم التشاور بشأن أي تعديل مقترح لهذه الإتفاقية بناءً على طلب أي من الطرفين، ويتم أي تعديل من هذا القبيل بموافقتهم المشتركة .

(ج) يجب تأكيد أي تفاهم أو تعديل أو تمديد أو إتفاقية ملحقية بتبادل الرسائل بين مدير المركز، بعد موافقة المجلس التنفيذي، وبين الممثل المفوض للحكومة.

(د) عندما تفرض هذه الإتفاقية أو أية إتفاقية ملحقية إنتزامات على الجهات الحكومية المختصة فإن المسؤولية الأساسية للوفاء بهذه الإنتزامات تقع على الحكومة.

### المادة (٢٠)

#### بداية السريان، والإنهاء

(أ) يبدأ سريان هذه الإتفاقية عند توقيع ممثلي الحكومة والمركز عليها وإشعار الحكومة للمجلس التنفيذي بأن الإجراءات المطلوبة بموجب قانونها لسريان الإتفاقية قد تم التقيد بها.

(ب) يتم إنهاء هذه الإتفاقية بالموافقة المشتركة للحكومة والمركز وذلك بنسأء على إشعار كتابي مدته ستة أشهر يقدمه أي منهما أو في حالة نقل المقر الدائم للمركز من عمان.

وإشهاداً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه وهم مفوضون حسب الأصول، قاموا بتوقيع هذه الإتفاقية بمسقط، سلطنة عمان بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٩٧م.

عن/ مركز الشرق الأوسط لأبحاث التحلية

عن/ حكومة سلطنة عمان

بدر بن حمد البوسعيد  
رئيس المجلس التنفيذي

يوسف بن علوي بن عبدالله  
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية